



اسم المقال: أركان جريمة تعريض الصغير للخطر
اسم الكاتب: حنين فالح حسن، أ.م. عباس حكمت فرمان
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9796>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 04:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أركان جريمة تعريض الصغير للخطر

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Elements of the crime of endangering a child

A Research Extracted from the master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق: حقوق الإنسان والحريات العامة

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: الصغير (الطفل)، الخطر، الركن المادي، الركن المعنوي.

Keywords: little (child), Material Element, Moral Element.

تاريخ الاستلام: 2024/6/3 – تاريخ القبول: 2024/7/18 – تاريخ النشر: 2024/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.2.17>

حنين فالج حسن

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Haneen Falih Hassan

University of Diyala-college of law and political science

haneenfalih24@gmail.com

أ.م. عباس حكمت فرمان

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant prof. Abbas Hikmat Farman

University of Diyala-college of law and political science

abbash2023@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يحظى الطفل بالاهتمام البالغ في التشريع الوطني على غرار القوانين الدولية والإقليمية ، ولهذا الاهتمام ما يبرره إذ إن ما يميز الأطفال ضعف القدرة الجسمانية والعقلية التي من شأنها أن تسهل ارتكاب الجرائم ضد الأطفال دون أدنى مقاومة ومن بين هذه الجرائم جريمة تعريض الصغير للخطر، والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة 383 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، لذا تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الصغير (الطفل)، والتعريف بأركان هذه الجريمة المتمثلة بالركن المفترض الذي يتطلب صفة في (الجنبي عليه)، والركن المادي، والركن المعنوي.

لذا تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالجريمة من أجل تحديد الأركان التي تتشكل منها، وتوصلنا في ختام بحثنا إلى أن الصغير كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وإن هذه الجريمة يمكن أن تقع بسلوك إيجابي كالترك كما يمكن أن تحدث بالامتناع كالحرمان من العناية، وأن جريمة تعريض الصغير للخطر جريمة عمدية، فضلاً عن أنها من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى حدوث ضرر فعلي لقيامها، فهي قائمة بذاتها سواء نتج عنها ضرر ام لا، فأنها ذات طابع وقائي.

Abstract

The child receives great attention in national legislation, similar to international and regional laws, and this attention is justified, as what distinguishes children is the weakness of physical and mental capacity, which facilitates the commission of crimes against children without the slightest resistance. Among these crimes is the crime of exposing a minor to danger, which the Iraqi legislator stipulated in Article 383 of the Penal Code No. 111 of 1969. Therefore, the study aims to clarify the concept of the minor (child), and to define the elements of this crime, represented by the assumed element that requires a characteristic in (the victim), the material element, and the moral element. Therefore, the study aims to analyze the legal texts related to the crime in order to determine the elements that make it up. At the end of our research, we concluded that a minor is any person who has not reached the age of eighteen, and that this crime can occur through positive behavior such as abandonment, and can also occur through abstention such as deprivation of care. The crime

of exposing a minor to danger is an intentional crime, in addition to being a formal crime that does not require actual harm to occur, as it is self-sufficient whether harm results from it or not, as it has a preventive nature.

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع الدراسة:

First: Subject of the Study:

تُعد مرحلة الصِغر من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، والتي خلالها تتشكل شخصيته وتنمو قدراته وإمكاناته حسب العناية وإشباع احتياجاته الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية، ويمثل الاهتمام بالطفولة أحد المعايير التي يقاس بها تقدم المجتمع ومدى تطوره، لأنه اهتمام بمستقبل الأمة كلها، حيث إن حماية الأطفال ورعايتهم في كافة الجوانب هو حماية للأجيال القادمة.

ولكون الطفل شخص ضعيف لا يستطيع تلبية احتياجاته بمفرده، او مواجهة ما يتعرض له من خطر يهدد حياته او سلامته الجسدية او اي حق من حقوقه التي تضمن له استمرار الحياة، كما ان هذا الضعف يؤدي إلى سهولة استغلاله او ارتكاب جريمة ضده ممن تسول له نفسه ذلك، مما دعا المشرع الجنائي إلى تجريم أي فعل او سلوك يعرض الأطفال للخطر سواء بالترك او الحرمان او غيرها من حالات التعريض للخطر، لذلك حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على اقرار النصوص التي تضمن حماية حقوق هذه الفئة التي تعد الاساس في بناء المجتمع، حيث إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 قد ألزمت الدول الاطراف بتجريم الأفعال التي تعرض الأطفال للخطر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل و رعايته، كما نظمت التشريعات الداخلية للدول قوانين تجرم هذه الأفعال ومنها المشرع العراقي الذي نظمها في الفصل السادس من الباب السابع والذي جاء تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة.

لذا كان من الضروري توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية له احاطته بكل ما يحتاجه لضمان سلامة نموه الجسدي والعقلي والأخلاقي، فهو مستقبل المجتمع فالاهتمام به يسهم بتطوير المجتمع وازدهاره.

ثانياً: أهمية الدراسة:

Second: The Significance of the Study:

تنبع أهمية موضوع أركان جريمة تعريض الصغير للخطر من قلة الدراسات المستفيضة حول هذه الجريمة (جريمة تعريض الصغير للخطر) على الرغم من أهمية هذه الفئة وخطورة تعرضهم لهكذا جرائم فأغلب

الأبحاث تركز على الأحكام الموضوعية للجريمة دون الخوض في الآثار المترتبة عليها وما تنتهكه من حقوق، فضلاً عن ندرة التطبيقات القضائية على الرغم من تزايد حالات تعريض الأطفال للخطر.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

Third: The Problem of the Statement:

تتمحور مشكلة الدراسة في بيان مدى الحماية الجزائية التي انتهجها المشرع العراقي والمقارن في قانون العقوبات من تعريض الصغير للخطر.

رابعاً: منهجية الدراسة:

Fourth: The Methodology:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن حيث سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ثم مقارنتها مع كل من التشريع الفرنسي والمصري على سبيل الاستئناس، وذلك لبيان النقص والقصور مع المقترحات التي تكفل مصلحة الطفل.

خامساً: هيكلية الدراسة:

Fifth: Outline of the Research:

سنقسم دراستنا في موضوع (أركان جريمة تعريض الصغير للخطر)، على ثلاثة مطالب وعدد من الفروع، وخاتمة تتضمن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ومقترحات. يتطلب لقيام الجريمة توافر أركان معينة ومن المعلوم أن أركان الجريمة تنقسم إلى أركان عامة وأركان خاصة أو مفترضة، وأن الأولى هي التي تتواجد في كل جريمة أيًا كان نوعها، والثانية هي المطلوب توافرها في كل جريمة موصوفة تضاف إلى أركانها العامة لتضفي لها اسماً قانونياً يميزها عن الجرائم الأخرى، وإن جريمة تعريض الصغير للخطر من الجرائم التي يتطلب قيامها توافر ركنها المفترض، فضلاً عن أركانها العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي.

لذا سنقسم هذه الدراسة على ثلاثة مطالب نتناول فيها أركان الجريمة المتمثلة بمحل الجريمة (صفة المجني عليه) في المطلب الأول والذي يتضمن في الفرع الأول أن يكون صغيراً وفي الفرع الثاني أن لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة، أما المطلب المتمثل بالركن المادي فإنه ينقسم إلى فرعين، نبين في الفرع الأول السلوك الاجرامي اما في الفرع الثاني النتيجة الاجرامية، ونخصص المطلب الثالث لبيان الركن المعنوي والذي يتضمن فرعين هما العلم والإرادة.

المطلب الأول*First Requirement***محل الجريمة (صفة المجني عليه)***Place of Crime (Characteristics of The Victim)*

في بعض الجرائم يتطلب القانون فضلاً عن توفر الركن المادي والركن المعنوي توافر حالة واقعية او قانونية يفترض توافرها قبل وقوع الجريمة وتسمى بالشرط المفترض وهذا الشرط قد يحدد مضمونه قانوناً آخر غير قانون العقوبات⁽¹⁾، مثل الموظف العام في جريمة الاستيلاء على المال العام.

وقد يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني المتمثل في صفة في الجاني؛ مثل: صفة الموظف في جريمة الرشوة، صفة الزوج في جريمة الزنا، صفة المواطن في جريمة الخيانة، صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، ... وغيرها، او صفة المجني عليه المتمثل في صفة في المجني عليه؛ مثل: صفة القاصر في جرائم الاعتداء الجنسي، صفة الأصل في جريمة الاعتداء على الأصول، ... وغيرها، او صفة المكان المتمثل في مكان ارتكاب الجريمة؛ مثل: صفة المكان العام في جريمة السكر البين في الطرقات العامة، صفة المكان في جريمة التجمهر، ... وغيرها، او زمان ارتكاب الجريمة العنصر المفترض المتمثل في زمان ارتكاب الجريمة؛ مثل: صفة زمان الحرب في جريمة إخلال المتزمين بتعهداتهم، ... وغيرها⁽²⁾.

لذلك فان جريمة تعريض الصغير للخطر تشترط ان يكون محل الجريمة صغيراً (طفل)، وكذلك ان لا يتجاوز عمره خمسة عشرة سنة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين وكالاتي: -

الفرع الأول: صغير (طفل):**Section one: Little (child):**

يقصد بالطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽³⁾.

ان وضع تعريف لمصطلح الطفل له اهمية كبيرة قانوناً تتجاوز الاختلافات الفقهية او المدلولات اللفظية فتعريف الطفل يرتبط بالتزامات مختلفة تقع على والديه او من يتولى رعايته كذلك سلطات الدولة المعنية فاعتمدت القوانين الوطنية معيار السن لتحديد من يصدق عليه وصف الطفل فبعض الدول جعلت مرحله الطفولة تبدأ من الحمل ووجود الجنين في رحم امه وبعضها منذ لحظة الميلاد وتنتهي مرحله الطفولة ببلوغ الطفل سناً معنياً⁽⁴⁾، حيث تتباين التشريعات المحلية في تعريفها للطفل بل فقد تتضمن المنظومة القانونية الوطنية لكل دولة تعريفات متعددة للطفل⁽⁵⁾.

إن مرحلة الطفولة كما ورد في التشريع الجنائي الفرنسي، الصادر في مرسوم 2 شباط 1945 ، تبدأ بالولادة و تنتهي بسن الثالثة عشرة سنة و في هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجزائية للطفل ، مع الاكتفاء بإجراءات الحماية و التهذيب و قد سميت هذه المرحلة "حديثي السن او الأطفال" اما بالنسبة لمرحلة المراهقة فأتمها تبدأ من السن الثالثة عشرة وتنتهي بسن الثامنة عشرة سنة⁽⁶⁾، اما في التشريع المصري ورد تعريف الطفل في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 التي نصت على انه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"⁽⁷⁾، اما قانون العقوبات المصري النافذ فقد حدد سن الرشد بالسادسة عشرة سنة و هو اقل من التشريعات الاخرى التي نصت على ان سن الرشد هو ثمانية عشر سنة كالقانون الامريكي و القانون الفرنسي⁽⁸⁾.

اما بالنسبة للتشريع العراقي فإنه و إزاء عدم اصدار قانون مستقل للطفولة في العراق أصبح للطفل عدة تعاريف موزعة في قوانين متعددة، حيث اشار القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 إلى الطفل بلفظ الصغير وهو من لم يبلغ سن الرشد، حيث نصت المادة 106 منه على انه " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"⁽⁹⁾، اما بالنسبة لقانون العقوبات فإنه لم يعرف الطفل بشكل صريح انما اشار إلى عدم اقامة الدعوى على من لم يتم وقت ارتكاب الجريمة السابعة من عمره⁽¹⁰⁾، كما عبر بمصطلح الحدث على المرحلة العمرية من السابعة حتى الثامنة عشرة و صنفها إلى قسمين هما: الصبي و هو من لم يتم الخامسة عشرة من عمره، و الفتى هو من اكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره⁽¹¹⁾، كما ان قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 عرف الطفل بأنه " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشره من العمر ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية"⁽¹²⁾، وقد تضمن قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 الفاظ مترادفة للطفل هي الصغير والحدث حيث يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره ويعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشره، و يكون الحدث صبياً اذا لم يتم الخامسة عشر من عمره او يكون الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشر و لم يتم الثامنة عشر من عمره⁽¹³⁾، كما عرف مشروع قانون حماية الطفل العراقي الطفل في المادة (5) منه بأنه " يقصد بالطفل في مجال الحماية و الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ولد حيا ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره"⁽¹⁴⁾.

ومما سبق يمكن تعريف الطفل " بأنه كل انسان يولد حياً إلى حين بلوغه سن الرشد بإتمامه الثامنة عشرة سنة كاملة من عمره" اذ نجد ان اتمام هذه السن يكون كافياً لتطور الطفل عقلياً وجسدياً وعاطفياً.

لقد اعتبرت التشريعات الجنائية ان لصغر سن المجني عليه او كونه صغيراً اثرًا في تحديد العقوبة للجاني، حيث احاط صغار السن بحماية جنائية ورعاية خاصة، كونهم وبسبب مرحلتهم العمرية عاجزين عن حماية انفسهم ودفع الاعتداءات الواقعة عليهم، لذلك جعل القانون الجنائي صفة المجني عليه محل الجريمة شرطاً لقيامها، اذ ان تحقق الصفة في المجني عليه ضروري لانطباق الحكم القانوني على الواقعة الاجرامية، حيث ان هناك بعض الفئات ممن هم اكثر عرضة للوقوع كمجني عليهم، فهم بحاجة إلى حماية جنائية تناسب حالة كل منهم، ومن هذه الفئات صغار السن، حيث يحتل سن المجني عليه أهمية كبيرة في مجال التجريم، كما أنه يحظى بمرتبة أكبر في مجال العقاب، ذلك أن صغر سن المجني عليه ينطوي على حالة من الضعف وقلة الحذر اللازمين لمنع الشخص من الوقوع كمجني عليه في بعض الجرائم، مما يجعل المجني عليهم الصغار هدفا سهلا للجاني، وهو الأمر الذي جعل المشرع يلتفت بالمزيد من النصوص القانونية التي تكفل الحماية المناسبة لهذه الفئة وذلك بتشديد عقوبة الجاني عندما يرتكب بعض الجرائم ضده⁽¹⁵⁾، وان المشرع الجنائي قد أخذ في كثير من النصوص العقابية بصفة صغر سن المجني عليه وجعل من هذه الصفة ظرفاً مشدداً للعقاب او شرطاً مفترضاً في الجريمة.

حيث اعتبر المشرع الجنائي صغر السن للمجني عليه ركناً خاصاً في جرائم محددة، اي ان هذا الركن هو شرطاً لقيام الجريمة، وبدونه لا يمكن القول بانطباق النص القانوني، بل ينطبق على نصٍ اخر، كما في جريمة تعريض الصغير للخطر محل دراستنا، والتي نصت عليها التشريعات العقابية المقارنة⁽¹⁶⁾، فضلاً عن التشريع العراقي الذي نص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات⁽¹⁷⁾.

حيث يشترط محل الجريمة في جريمة تعريض الصغير للخطر صفة معينة في المجني عليه وهي ان يكون صغيراً، وتكمن العلة في توفير حماية جنائية خاصة بالصغير الطفل كون الطفل غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وذلك بسبب صغر سنه، او بسبب عاهة جسدية او عقلية⁽¹⁸⁾، وان صغر السن يكون ضعيف القوة الجسدية، وغير قادر على مقاومة الجاني ومنعه من تنفيذ سلوكه الاجرامي، مما يدفع الاخير لتنفيذ فعله بسهولة، كما ان صغر السن يكون حافزاً في اقدام الجاني على استدراج المجني عليه إلى حتفه وعدم التردد في تنفيذ فعله الاجرامي، فضعف القدرات الجسدية والعقلية لصغير السن تجعله لقمة سائغة يمكن التغرير والايقاع به في برائن الجناة⁽¹⁹⁾، كما ان الصغير بهذه السن العمرية التي لم تبلغ الكمال بالثمان عشرة لا يستطيع ايضاً مواجهة الاخطار الطبيعية واخطار الحيوانات لو ترك لوحده دون عناية ورعاية مما يعرض حياته وسلامة جسده للكثير من الاضرار منها ما يسبب الوفاة او اصابته بعاهة، كما لو ترك في مكان خالٍ من الناس والمارة مما يعرضه لنهش الحيوانات التي قد تسبب له الوفاة او قد تؤدي إلى اصابته بعاهة مستديمة،

كعضة الكلاب والذئاب وغيرها، ومن هذا يتضح لنا بأن المشرع اعتبر الصغير الذي لم يتجاوز السن المحددة بالنص غير مؤهل وغير قادر على الاهتمام بنفسه ولا يستطيع مواجهة الاخطار المحدقة به، لو ترك في مكان خالٍ من الناس والمارة وان كان ذو بنية جسمانية تمكنه من مواجهة هذه الأخطار كون المشرع اعتبر عدم بلوغ الصغير (الطفل) سن البلوغ هو محقق لجريمة تعريض الصغير للخطر، إن ترك في اماكن غير معدة للسكن، أو لا يتواجد فيها المارة والناس دون الالتفات إلى قدرته الجسمانية على الدفاع عن نفسه أو مواجهة الأخطار.

الفرع الثاني: ان لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة:

Section Two: He Must Not Be More Than Fifteen Years Old:

إن جريمة تعريض الصغير للخطر في اغلب التشريعات تشترط ان يكون الصغير محل الجريمة لا يتجاوز سنه الخامسة عشرة سنة، فالتشريع الفرنسي قد حدد سن المجني عليه في المادة 227-1 من قانون العقوبات التي نصت على انه يعاقب على ترك الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة من عمره⁽²⁰⁾، اي يجب ان يكون عمر الضحية اقل من خمس عشرة سنة، ودون هذا السن لا يكون الطفل مكتملاً كفاية لكي يدافع عن نفسه ضد المعاملات السيئة وان طفل الثالثة عشرة الذي يأخذه القانون بعين الاعتبار في مجالات اخرى قد بدا ضعيفاً جداً، إذن فالعمر هو العنصر الاساسي والمميز لهذه الجريمة⁽²¹⁾.

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد عدل بمقتضى هذا النص فيما يتعلق بسن المجني عليه عما كان عليه في قانون العقوبات القديم، حيث كانت المواد (349 إلى 352) في صياغتها الأولى تعاقب على تعريض وترك الطفل الذي يقل عن سبع سنوات، اما قانون العقوبات الجديد فحدد صفة الطفل المجني عليه في هذه الجريمة بانها تشمل "الصغير الذي يقل عمره عن خمس عشرة سنة"⁽²²⁾.

أما التشريع المصري فقد نصت المادة 285 من قانون العقوبات المصري على انه "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه..."⁽²³⁾

يلاحظ إن المشرع المصري قد حدد سن الطفل المجني عليه بسن التمييز أي اقل من سبع سنين ويبدو إن المشرع المصري قد تأثر في تحديد سن الطفل المجني عليه في هذه الجريمة بالصياغة الأولى للمادة 349 من قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام 1810. المتعلقة بالعقاب على تعريض وترك الطفل دون السابعة من عمره⁽²⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع العراقي وحسب نص المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات،⁽²⁵⁾ قد حدد سن الطفل المجني عليه اقل من خمس عشرة سنة، وهذا يعد تناقضاً حيث ان اغلب القوانين العراقية

قد حددت مرحلة الطفولة بأن لا يتجاوز سن الشخص ثمانية عشرة سنة كاملة، وبالتالي فان نص هذه المادة لا يشمل سوى من لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة وليس كل من يعرف بأنه صغيراً طفلاً. أما مشروع قانون حماية الطفل العراقي الذي أشار ايضاً إلى جريمة تعريض الصغير في المادة 69 منه، الا انه حدد سن الطفل أقل من ثمانية عشر سنة حسب ما ورد في تعريفه للطفل في المادة الأولى منه، يلاحظ ان مشروع قانون حماية الطفل قد رفع سن الحماية المقررة للطفل فيما دون الثامنة عشرة سنة، وهي خطوة جيدة في سبيل توسيع نطاق الحماية لأنه قبل هذا السن لا يعتبر مكتملاً لدرجة كافية يكون فيها قادر على حماية نفسه بنفسه وبكامل الوعي والادراك الذي يؤهله لمواجهة أي خطر يهدد حياته وسلامته البدنية والنفسية والأخلاقية.

وبذلك نرى انه من الأفضل ان يكون سن الطفل المجني عليه محل الحماية المقررة في هذه الجريمة ما دون الثامنة عشرة سنة طبقاً لما ورد في مشروع قانون حماية الطفل العراقي، وان يكون هناك ظرف مشدد لسن الطفل أي كل ما كان سنه صغيراً كانت العقوبة اشد، فليس من المنطق ان يتساوى صاحب الخمس عشرة عاماً مع من يبلغ خمس سنوات او سبع سنوات، فكلما كان صغيراً يحتاج إلى المزيد من الرعاية والاهتمام، فضلاً عن عدم ادراكه، فكيف يستطيع مواجهة ما يتعرض له بنفسه.

المطلب الثاني

Second Requirement

الركن المادي

Material Element

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس⁽²⁶⁾. ولا توجد جريمة بدون هذا الركن، حيث ان المشرع الجنائي عندما يقوم بالتجريم والعقاب فإنه يضع في اعتباره الافعال المادية المحسوسة التي تشكل عدواناً على المصالح او الحقوق المراد حمايتها⁽²⁷⁾، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة 28 من قانون العقوبات بقوله " الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون"⁽²⁸⁾.

إن الركن المادي يتحقق بتحقيق عناصره الثلاث التي اشارت اليها جميع التشريعات المتمثلة بالفعل السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية فضلاً عن العلاقة السببية والتي دائماً ما تكون متحققة او لا بد من تحققها في الجرائم ذات الضرر والتأكد من وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة.

وبالتالي يتكون الركن المادي لجريمة تعريض الصغير للخطر من عنصرين هما: السلوك

الاجرامي والنتيجة الاجرامية، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:**Section One: Criminal Behavior:**

إنَّ السلوك المادي الاجرامي يراد به النشاط الخارجي المكون للجريمة، فلا يمكن تصور جريمة من دونه، فالقانون لا يعاقب على النوايا والرغبات، وقد يكون هذا السلوك نشاطا ايجابيا اي ارتكابا لفعل بجركة عضوية ارادية، او سلبيا بالامتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون، والامتناع هو احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي كان الشارع ينظره منه في ظروف محددته بشرط ان يكون هناك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل ويكون في استطاعة الممتنع عنه بإرادته⁽²⁹⁾.

فالمشرع الفرنسي فقد تناول جريمة تعريض الصغير للخطر في المبحث الأول من الفصل السابع الخاص بالجرائم الواقعة على القصر والاسرة من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد، حيث تنص المادة 227 - 1 على " انه يعاقب على التخلي عن قاصر عمره خمسة عشر عاماً في أي مكان بالسجن سبع سنوات، وغرامة قدرها 100.000 يورو، ما لم تكن ظروف التخلي من الممكن ضمان الصحة وامنة"⁽³⁰⁾.

والمادة 227 - 2 على " اهمال قاصر في الخامسة عشرة من عمره ادى إلى بتر أو إعاقة دائمة يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاماً جنائياً. يعاقب على التخلي عن قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً متبوعاً بوفاة الاخير بالسجن لمدة ثلاثين عاماً مجرمة"⁽³¹⁾.

وقد كان قانون العقوبات الفرنسي القديم يفرق بين ترك - او تعريض - الطفل في مكان منعزل، اي خالي من الآدميين وبين تركه في مكان آهل بالآدميين، وشدد العقوبة في الحالة الأولى لجسامة الخطر. اما القانون النافذ فانه يعاقب على فعل الترك فقط بصرف النظر عن مكان الترك سواء كان في مكان خالٍ من الناس أم بتواجدهم، وان ترك الطفل لا ينطوي على هجره او التخلي عنه فقط وانما يتضمن ايضا ان الطفل المتروك أصبح من دون اية رعاية ولا مساعدة ولا رقابة⁽³²⁾.

وإن الركن المادي لهذه الجريمة قد عبر عنه قانون العقوبات الفرنسي الجديد بلفظ واحد وهو "الترك" وقد عرفه الفقه بانه " التخلي عن الطفل وحده دون التحقق من ان احدا التقطه او سوف يلتقطه في الحال"⁽³³⁾.

أما المشرع المصري فانه يعاقب على صور متعددة لجرائم تعريض الصغير للخطر واهمها: جريمة ترك الطفل في محل خال من الادميين في المادتين (285 - 286) من قانون العقوبات حيث تنص المادة 285 منه على "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الادميين أو حمل

غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين". أما المادة 286 فتتص على انه "إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا. فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا"⁽³⁴⁾، وجريمة ترك الطفل في مكان معمر بالأدميين في المادة 287 التي تنص على "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمر بالأدميين سواء كان ذلك بنفسه أم بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"⁽³⁵⁾.

ويتمثل السلوك المادي هنا في ترك الطفل وحده في مكان خال من الأدميين، وهذا يعني حرمانه من الرعاية التي يحتاجها الامر الذي يعرضه للخطر، ومثال على ذلك منزل مهجور او طريق زراعي بعيد عن العمران، على ان يعتبر المكان خال من الأدميين وقت ترك الطفل فيه.

كما نصت المادة 378 عقوبات على انه " يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهها كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية: من ترك اولاده حديثي السن او مجانين موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار او الاصابات".

يلاحظ ان هذا النص يعطي حماية جنائية خاصة للمجنون فقط دون العاجز الذي يقتضي رعاية خاصة بسبب مرض عضوي او عاهة مستديمة او تقدم العمر⁽³⁶⁾، إذن المشرع المصري اشترط لتحقيق هذه الجريمة وقوع التعريض للخطر من خلال فعل الترك كسلوك مادي لها وهذا ما بينته النصوص وفرق بين الترك في مكان خالٍ او معمر بالأدميين.

أما المشرع العراقي فقد عالج جريمة تعريض الصغير للخطر في المادة 383 من قانون العقوبات التي نصت على "1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أم بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية.

2- وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل أحد من اصول المجني عليه او من هو مكلف بحفظه او رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة او إلى الموت - بحسب الاحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بجرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها"⁽³⁷⁾.

نستنتج من خلال النص ان هناك أفعالاً عديدة وكثيرة من شأنها تعريض الصغير للخطر ولكن هذه الحالات لا حصر لها فيمكن ان يكون من خلال عدم الرعاية او الاهتمام به مثلاً من خلال منعه من ارتداء ملابس في فصل الشتاء او من خلال إلزامه بالقيام بالأعمال التي من شأنها ان تعرضه للخطر كأن يكون اعمال البناء او رفع مواد ثقيلة.

كما يمكن أن يكون تعريض الصغير للخطر بفعل إيجابي فمن يقوم بتوجيه طفل على عبور الشارع يعد عملاً إيجابياً ويعاقب بجرمة تعريض الصغير للخطر، او قد يكون سلبياً بالامتناع كالتى تقوم بالأشراف على رحلة الأطفال إذا ما تركت الأطفال دون مراقبة أو رعاية في أثناء الرحلة فتعد مرتكبة لجرمة تعريض الصغير للخطر⁽³⁸⁾.

كما ورد النص على هذه الجريمة في مشروع قانون حماية الطفل العراقي في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان اهمال الطفل في المادة 69 منه حيث نصت على انه "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض طفلاً للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره. 2- تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس او اوقعها واحد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فإذا نشأ عن التعريض للخطر عاهة بالمجني عليه او ايداء نفسي او بدني او اعتلال بصحته او موته من دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجرمة ضرب الطفل المفضي إلى موته او إيذائه بحسب الاحوال، ويعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الطفل عمداً من التغذية او العناية التي تفتضيها حالته مع إلزام الجاني قانوناً او عرفاً او اتفاقاً بتقديمها"⁽³⁹⁾.

يتضح من النصين المتقدمين اتفاقهما في السلوك الاجرامي للجريمة اي ان نشاط الجاني يتمثل بالتعريض سواء كان بفعل مادي ايجابي كتوجيه الطفل بالصعود إلى سطح مرتفع غير آمن مثلاً سطح بناية قيد الانشاء وتعريضه لخطر السقوط، او سلوك سلبى كالامتناع عن تقديم الرعاية الطبية اللازمة للطفل المريض، حيث جرمتا كل تعريض للخطر وباي طريقه كانت دون تحديد حالات معينة لهذا التعريض حيث جاء التجريم بنص عام ومطلق مع الإشارة إلى بعض حالات التعريض للخطر كالترك في مكان خالٍ من الناس والحرمان من الرعاية باعتبارها ظروفاً مشددة للعقوبة، على خلاف التشريعات المقارنة التي حددت حالات التعريض للخطر.

فمن جهة نرى ان توجه المشرع العراقي في عدم حصر حالات التعريض للخطر اتجاهاً محموداً عليه، لأنه من الممكن ان تظهر حالات جديدة غير منصوص عليها من شأنها تعريض الصغير للخطر، ومن

ثم لا يمكن ان يخضع مرتكبيها للمسائلة القانونية وبذلك لا تكون هناك حماية كاملة للطفل، ومن جهة اخرى فان عدم حصر حالات التعريض للخطر يعطي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما اذا كان من حالات التعريض للخطر من عدمه معتمدا على عقيدته المستمدة من الظروف التي يوجد فيها الطفل، وهو امر تشوبه الخطورة من التعسف من بعض القضاة، فضلاً عن انه قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأحكام، فما يعده قاضٍ من حالات التعريض للخطر قد لا يعتبره قاضٍ اخر كذلك⁽⁴⁰⁾، وهذا هو الأفضل بان يكون النص بشكل عام دون ان يقتصر على حالات معينة وان يشمل كل ما من شأنه تهديد حياة الطفل وسلامته البدنية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية، فكل هذا يؤدي إلى تعريض الصغير للخطر.

يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي لم يحدد السلوك الذي يتم فيه ارتكاب الجريمة سواء كانت بفعل ايجابي أم سلبى وقد تتحقق بعدم الاهتمام والرعاية او تركه في مكان خالٍ من الناس او معمور بهم وقد يتحقق سلوك مادي بتكليف الصغير بأعمال من شأنها ان تعرضه للخطر كالأعمال الشاقة التي لا يمكن الا للبالغ القيام بها ومن هو في بنية جسمانية لإنجاز هذه الاعمال، وبالتالي فان هذا يعد من قبيل التعريض للخطر. ولكن المشرع العراقي عد الافعال الخاصة بالترك في مكان خالٍ من الناس التي تقع بها الجريمة من الظروف المشددة، اما المشرع الفرنسي فقد حدد الافعال التي تقع فيها جريمة التعريض للخطر بفعل واحد وسلوك واحد وهو فعل الترك فقط، وبالنسبة للمصري فانه اشترط وقوع الاثني معاً التعريض للخطر والترك، وبهذا نجد ان المشرع العراقي قد وسع من نطاق الحماية الجزائية للطفل بعدم تحديد صور السلوك المادي للجريمة.

وبما ان الركن المادي يتحقق سواء كان هذا الفعل ايجابيا ام سلبيا، كما ورد في نص 19 من قانون العقوبات العراقي " الفعل، كل تصرف حرمه قانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع، ما لم يرد نص على خلاف ذلك"⁽⁴¹⁾، فالسؤال هو هل تُعد جريمة تعريض الصغير للخطر ايجابية ام سلبية؟

تكمن الجابة على هذا التساؤل في ان المشرع العراقي في نص المادة (383) لم يبين الافعال التي تقع فيها هذه الجريمة، فيما إذا كانت سلبية أم ايجابية، ولكن يمكننا القول بأن هذه الجريمة يمكن ان تتحقق وتقع بفعل ايجابي، كما يمكن ان تقع بفعل سلبى، ونستدل من ذلك بأن المشرع العراقي جعل حرمان الصغير من التغذية أو العناية من الظروف المشددة، ومن ثم فإن جريمة تعريض الصغير للخطر من الجرائم التي تقع بفعل ايجابي ويمكن ان تقع بفعل سلبى متمثل بالترك او الامتناع. فإذا وجد شخص طفلاً في مكان خالٍ من الناس وتركه مع علمه بما قد يتعرض له من خطر، ولم يتخذ اي اجراء لمساعدته، او التبليغ عنه مع توفر القصد الجنائي، يعد مرتكباً لجريمة " تعريض الصغير للخطر" بطريق الترك او الامتناع⁽⁴²⁾، ولم يميز المشرع

العراقي والتشريعات المقارنة ان يكون هذا السلوك المرتكب من قبل الجاني الذي عرض فيه الصغير للخطر سواء تم من قبله مباشرة او من قبل شخص آخر.

وإن الفعل السلبي والايجابي الذي يعرض الطفل فيه للخطر لم يحدده المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ما هو هذا الخطر الذي إذا تعرض له الصغير نكون امام جريمة تعريض الصغير للخطر، هل هو الخطر الواقعي ام الخطر المستقبلي ام الخطر الاحتمالي؟ هل يشمل الخطر على المدى القريب ام انه ايضا يشمل الخطر الذي يتعرض له الطفل على المدى البعيد؟ الملاحظ لنص المادة 1/383 من قانون العقوبات العراقي جاءت خالية من اية اشارة إلى هذا الخطر الذي يندرج ويقع تحت طائلة العقاب بل جاءت مطلقة وبالتالي فان هذا الاطلاق يشمل جميع صور التعريض للخطر والتي هي المستقبلية والاحتمالي والخطر على المستوى او المدى البعيد، فان كان كذلك فان الشخص يسأل عن كل الافعال الخطرة التي تعرض حياة او سلامة الصغير للخطر عن جريمة تعريض الصغير للخطر، ولكن هذا الاتجاه غير صحيح ومنافياً ومخالفياً للعدالة التي تقتضي ان يسأل الشخص عن الافعال التي تعرض الطفل للخطر الأنية الحالية على المدى القريب وليس على المدى البعيد فهل من العدل ان يسأل شخص عن عدم تغذية طفله او ارضاعه بصورة صحيحة بعد خمسة عشر سنة لأصابته بمرض او عاهة في قدمه او عظامه نتيجة تلك الافعال وغيرها، ويمكن القول ان الخطر الذي يتطلبه المشرع العراقي هو الخطر على المدى القريب باعتبار ان الجريمة من الجرائم الوقتية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة، وهذه النتيجة الخطرة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي.

والسؤال الذي يطرح هنا هل اشترط المشرع العراقي ان تكون هناك رابطة او علاقة بين الجاني والجنى عليه الصغير من شأن هذه الرابطة ان تفرض على الجاني الالتزام برعاية وعناية وعدم اهمال الطفل ام لا يشترط ذلك؟ فمن تحليل النص يتبين او يستنتج لمسائلة الشخص عن جريمة تعريض الصغير للخطر ان المشرع لم يشترط ان تتوافر مثل هذه الرابطة او العلاقة بين الجاني والجنى عليه فتتحقق الجريمة ويسأل الجاني عن جريمة تعريض الصغير للخطر ولو لم تكن هناك اي علاقة او صفة تربط الجاني بالجنى عليه، بل ان هذه الرابطة في حالة وجودها جعلها المشرع العراقي ظرفاً مشدداً.

وكذلك فالجاني يسأل عن هذه الجريمة سواء ارتكبها هو بنفسه أم بواسطة شخص اخر غيره ويستوي ان يكون هذا الغير مسؤول جزائياً أم غير مسؤول جزائياً، وكذلك الحال يستوي ان يكون التعريض صادراً من الوالدين او المسؤولين عن العناية به او اي شخص اخر أجنبي عن الطفل⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية:

Section Two: Criminal Consequence:

يقتضي التكوين القانوني للجريمة ان يكون لها ركن مادي يتمثل في سلوك يؤدي إلى تغيير معين في العالم الخارجي، وهو ما يسمى بالنتيجة⁽⁴⁴⁾.

وان النتيجة الاجرامية يتنازعها تصويران: "تصوير مادي او طبيعي وتصوير شرعي او شكلي، اما تعريف التصوير المادي فهو الاثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغييراً محسوساً يقصد به القانون، اما التصوير الشرعي فهو العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدارها او تهديدها بالخطر"⁽⁴⁵⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان للنتيجة مدلولين: مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية⁽⁴⁶⁾، وهذا ما سنتناوله تباعاً :
اولاً: المدلول المادي: -

تتحقق النتيجة طبقاً لهذا المفهوم بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كآثر للنشاط الاجرامي. او هي الاثار المادية او الطبيعية التي يحدثها السلوك في العالم الخارجي، ويعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة⁽⁴⁷⁾.

فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ان يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو اخر بعد صدوره، إن هذا التغيير من وضع إلى اخر هو النتيجة في مدلولها المادي، متمثلاً جريمة القتل كان الجاني عليه حياً قبل ان يرتكب الجاني فعله ثم أصبح ميتاً بعد ارتكابه لهذا الفعل، حيث الوفاة هي النتيجة في القتل⁽⁴⁸⁾. ولا يجوز النظر إلى النتيجة من وجهة نظر الجاني، فالباعث الذي يدفعه لارتكاب الجريمة ليس دائماً عنصراً في تكوينها، انما يجب النظر إلى النتيجة المادية من حيث ما قد اصاب الجاني عليه من ضرر او ما تعرض له من خطر بسبب السلوك الاجرامي⁽⁴⁹⁾.

والنتيجة المادية تتحدد بمعنى واسع، فلا تطابق بينها وبين الضرر المادي وقد تتوافر بالضرر الادبي، حيث لا يشترط في هذا الضرر ان يكون محققاً، فبعض الجرائم يكفي القانون بمجرد التعريض للخطر⁽⁵⁰⁾. وبناء على ذلك قد تحدث الجريمة دون عنصر النتيجة، بمعنى هناك جرائم لا يتطلب القانون لتمامها تحقق نتيجة معينة بمدلولها المادي، انما يكفي بتمامها مجرد السلوك وتوافر ركنها المادي، ومن هنا تقسم الجرائم إلى: جرائم سلوك مجرد شكلية وجرائم مادية تشترط لإتمامها تغييراً مادياً ينشأ من سلوك مرتكبها⁽⁵¹⁾.

فالجرائم الشكلية والتي يطلق عليها جرائم السلوك المجرد هي التي تتميز بخلوها من النتيجة الإجرامية واقتصرها على مجرد السلوك، فالركن المادي فيها يتكون من عنصر واحد هو السلوك الاجرامي،

ومن امثلتها جرائم حيازة وحمل السلاح بدون ترخيص، اخفاء الاشياء المسروقة، اما الجرائم المادية فهي التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة بمعنى ان هذه الجرائم ينطوي فيها الركن المادي على نتائج واضحة محددة بنص القانون ولملموسة، وفي هذا النوع لا تكون الجريمة تامة الا بوقوع النتيجة المنصوص عليها باعتبارها عنصراً من عناصر الجريمة، ومثالها القتل والسرقة⁽⁵²⁾.

ثانياً: المدلول القانوني: -

يقصد بالنتيجة كحقيقة قانونية الاعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون، ويتمثل هذا الاعتداء في صورة الضرر الفعلي الواقع على المصلحة او الحق او صورة الضرر المحتمل اي تعريض المصلحة او الحق للخطر⁽⁵³⁾.

ويرى أنصار المدلول القانوني للنتيجة انه لا يتحقق الغاية من تجريم سلوك معين. الا عندما تترتب عليه نتيجة تمس مصلحة قانونية، فهم يعتقدون بالنتيجة بمعناها القانوني وليس المادي اي ان المساس بالمصلحة التي يحميها القانون مساسا يتكون اما من الضرر الفعلي، واما للمجرد تعريض المصلحة للخطر. وبذلك يكون جوهر النتيجة ضرراً فعلياً أو محتملاً⁽⁵⁴⁾.

ويترتب على هذا ضرورة التسليم بان لكل جريمة نتيجة قانونية وتعتبر عنصراً من عناصر ركنها المادي، ذلك ان الاعتداء على الحق هو علة تدخل المشرع لتجريم الفعل وتقرير العقاب عليه⁽⁵⁵⁾. وان النتيجة القانونية تسهم في تحديد النموذج الذي يتطلبه القانون ويجب ان تتطابق معه النتيجة المادية، وبهذا فان النتيجة القانونية تسهم في تحديد الوصف القانوني للجريمة والذي يتحدد في ضوء نموذج القانوني⁽⁵⁶⁾.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: هل ان النتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة؟ في الواقع ان النموذج التشريعي للتجريم والعقاب هو الذي يحدد العناصر المكونة للجريمة، والنتيجة كعنصر يحدده هذا النموذج تأخذ صورة ضرر يترتب على السلوك ويلحق بالمصلحة المحمية، وصورة خطر يهدد المصلحة المحمية فيرى المشرع ضرورة تجريمه، وقد يترتب على السلوك نتيجة مادية تحدث تغييراً مادياً، ومع ذلك لا ينص على جعلها داخلة في تكوين النموذج التشريعي، انما يكفي بمجرد خطر الحاق ضرر بالمصلحة المحمية لتكوين النموذج التشريعي للجريمة⁽⁵⁷⁾.

وقد فرق الفقه الجنائي فيما يتعلق بوضوح النتيجة بين نوعين من الجرائم هما جرائم الضرر وجرائم الخطر⁽⁵⁸⁾، فجرائم الضرر هي التي يترتب على السلوك فيها الاعتداء الفعلي على الحق الذي يحميه القانون

مثل جرائم القتل والسرقة⁽⁵⁹⁾، اما جرائم الخطر فتكون نتيجة السلوك الاجرامي الذي يشكل عدواناً محتملاً على الحق أي تهديداً لهذا الحق بالخطر⁽⁶⁰⁾، ومن قبيل جرائم الخطر ترك وتعريض الطفل للخطر⁽⁶¹⁾.

وتقسم جرائم الخطر على نوعين: -

1. جرائم الخطر العام: - هي التي تهدد مصالح عامة للدولة بشكل مباشر مثل جرائم الاعتداء على امن الدولة ووسائل المواصلات العامة⁽⁶²⁾.

2. جرائم الخطر الخاص: - وهي التي تهدد بالمصالح المحمية الفردية، وتمثل هذه المصالح غالباً حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة الجسم⁽⁶³⁾.

وفي جرائم الخطر يرد النص صراحة على تحديد النتيجة الخطرة التي يقوم عليها التجريم، وإذا اغفلها النص فلا تكون عنصراً في الجريمة، ولا نكون امام جريمة من جرائم التعريض للخطر وقد يكفي بوصف النتيجة الخطرة دون عرض للسلوك المؤدي اليها، كما في جريمة تعريض الصغير للخطر⁽⁶⁴⁾.

بعد كل ما تقدم نرى ان كل الجرائم تترتب عليها نتيجة قانونية بوصفها النموذج الذي تتطابق معه النتيجة المادية، ويكون هذا التطابق مفترضاً في الجرائم الشكلية.

وإن جريمة تعريض الصغير للخطر هي من جرائم الخطر الخاص التي تشكل اعتداء على مصلحة خاصة للفرد يحميها القانون حيث تمثل ضرراً محتملاً في طور التكوين يهدد الصغير في صفه السلامة البدنية. كما تعتبر من جرائم السلوك المجرد الشكلية التي تتحقق فيها النتيجة الخطرة بمجرد وقوع السلوك.

وأن مسوغ عقوبة ترك الطفل مبنية على النتائج المحتملة على الترك لا على الترك نفسه، وان المشرع الفرنسي أكد عدم توافر الجريمة إذا ترك الطفل في ظروف ملائمة يمكن فيها الحفاظ على سلامته⁽⁶⁵⁾، فقد عد هذه الجريمة من جرائم الخطر وذلك واضح من نص المادة 227_1 والتي تنص على انه "يعاقب على التخلي عن قاصر عمره خمسة عشر عاماً في أي مكان بالسجن سبع سنوات، وغرامة قدرها 100.000 يورو، ما لم تكن ظروف التخلي من الممكن ضمان الصحة وامنة"⁽⁶⁶⁾، ويتضح من هذا النص ان المشرع الفرنسي قد اعتد بالجريمة بمجرد وقوعها لاحتتمالية تحقق الضرر المحتمل الناتج عن ترك الصغير، كذلك المشرع المصري ذهب إلى الاتجاه نفسه الذي ذهب اليه المشرع الفرنسي وكذلك العراقي الذي اعتبر مجرد وقوع الجريمة يكفي لتحقيق النتيجة الاجرامية بمدلولها القانوني، وبما ان هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد الخطرة والتي تتحقق وتعد قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي، فلا تثار مسألة العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الاجرامية، كما انه من الممكن ان تتحقق نتيجة مادية في حال نشأ عن الفعل عاهة او موت والتي اعتبرها المشرع ظرفاً مشدداً كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 383 والتي تنص على انه " وتكون

العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريقة ترك الطفل أو العاجز في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل احد أصول المجنى عليه أو ممن مكلف برعايته. فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى عاهة أو الموت – بحسب الأحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها"، وفي هذه الحالة نكون امام جريمة ضرر لأنه ترتب على الفعل نتيجة مادية مخلفة اثرأ مادياً على جسد المجنى عليه وهو الطفل، وبالتالي فإن الفعل في هذه الحالة لا يعاقب عليه بعقوبة جريمة تعريض الصغير للخطر، وانما بعقوبة جريمة الضرب المفضي إلى موت او عاهة مستديمة المنصوص عليها في المادة 410 من قانون العقوبات العراقي، وفي هذه الحالة يقتضي الامر تبيان مدى العلاقة السببية بين فعل الترك للطفل في مكان خالٍ من الناس والعاهة المستديمة او الوفاة.

وبذلك يمكن القول ان جريمة تعريض الصغير للخطر من الجرائم الشكلية التي تُعد قائمة ومنتحقة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الايجابي او السلبي دون الحاجة إلى تحقق اثر في العالم الخارجي نتيجة لهذا الفعل على اعتبار ان الفعل قد هدد المصلحة الحمية قانونا بالخطر، وقد تُعد هذه الجريمة في حالة اخرى من جرائم الضرر متى ما تحقق ونتج عنها آثاراً مادية تصيب المصلحة الحمية قانونيا بالضرر وهو الطفل متى ما اصاب الطفل ضرراً كأن سببت له عاهة مستديمة أو أدى هذا الفعل الايجابي والسلبي الخطر إلى وفاة الصغير عدت من جرائم الضرر ولكنها لا يتغير وصفها القانوني تبقى جريمة تعريض الصغير للخطر ولكن العقوبة هنا هي عقوبة الضرب المفضي إلى الموت.

المطلب الثالث

Third Requirement

الركن المعنوي

Moral Element

إن الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة، وهذا يعني ان الجريمة ليست كياناً مادياً فقط قوامه الفعل واثاره، ولكنها ايضا كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها⁽⁶⁷⁾.

وقد يوصف الركن المعنوي بالركن الشخصي للجريمة، وذلك لأنه يبحث في الخصائص الشخصية لمرتكب الفعل المادي، كما يعني العناصر الداخلية ذات الطابع النفسي للجاني، ويُعد الاثم الجنائي هو جوهر الركن المعنوي، ويتمثل هذا الاثم في ارادة ائمة اتجهت نحو مخالفة القانون ويتخذ الاثم احدى صورتين: العمد (القصد الجنائي) أو الخطأ غير العمدي⁽⁶⁸⁾.

والفرق ما بين القصد والخطأ يكون بمقدار سيطرة المجرم على ماديات الجريمة، ففي القصد الجرمي يكون سيطرة المجرم على ماديات الجريمة أكبر لان المجرم بفعله أراد الفعل والنتيجة معاً، في حين أنه في الخطأ فالجرم أراد القيام بالفعل ولم يرد النتيجة لكن النتيجة تحققت رغما عنه وهنا الخلاف حول مدى توقع حدوث النتيجة⁽⁶⁹⁾، وبما ان جريمة تعريض الصغير للخطر من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي لها يتمثل بالقصد الجنائي، وعرف الفقه القصد الجنائي بأنه "اتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة"⁽⁷⁰⁾، اما بالنسبة لموقف التشريعات الجنائية فأثما تنقسم بهذا الصدد على مجموعتين: الأولى - لم تضع نصوصاً في صلبها لتعريف القصد الجنائي وبيان حكمه وعناصره بل اكتفت بالإشارة إلى أن الجريمة لا تحتاج إلى القصد الجنائي وأن مجرد وجود الخطأ غير العمدي يعد كافياً لقيامها، أما المجموعة الثانية - فأثما وضعت مثل تلك النصوص في متنها وأوردت تعريفاً تشريعياً للقصد الجنائي مع بيان حكمه وعناصره⁽⁷¹⁾، اما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه اورد تعريفاً للقصد الجنائي، حيث نصت المادة 33 من قانون العقوبات العراقي على انه " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى"⁽⁷²⁾.

فالجريمة محل البحث هي من جرائم القصد العام التي لا يتطلب فيها المشرع الا توافر العلم والارادة ولم يشترط او يتطلب توافر قصد خاص وهذا ما يمكن استنتاجه من نص م 383 .

ويتردد الفقه في تحديده لعناصر القصد الجنائي بين نظريتين هما: نظرية العلم ومؤداها انه يكفي لقيام القصد ارادة الجاني للفعل ثم علمه بنتيجته الاجرامية وبالظروف والوقائع المتصلة بالفعل، ولا يشترط لقيام القصد انصراف الارادة إلى هذه النتيجة، اذ يكفي مجرد العلم بها او توقعها، ونظرية الارادة ومؤداها ان العلم وحده بالنتيجة الاجرامية لا يكفي لقيام القصد الجنائي بل لا بد من انصراف ارادة الجاني إلى هذه النتيجة⁽⁷³⁾.

فالقصد الجرمي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية ويقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، لذا سنين كل منهما في جريمة تعريض الصغير للخطر في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: العلم:

Section One : Science:

العلم صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فالعلم بالشيء عكس الجهل به⁽⁷⁴⁾، وأن موضوع العلم اما واقعة، أي ماديات، واما تكييف، أي صفات، والتكييف بدوره قد يكون قانونياً، وقد يكون غير قانوني⁽⁷⁵⁾.

وبصورة عامة فأن الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل او معاصرة له او لاحق عليه، وهذا ما يحدده النموذج القانوني للجريمة كما ينص عليه القانون⁽⁷⁶⁾.

ويتعين لتوافر القصد الجنائي العمد ان يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الوقائع ومن حيث القانون⁽⁷⁷⁾، وهذا ما سنبينه تباعاً :

أولاً: العلم بالقانون:

من المبادئ الأساسية في القانون العقابي انه يفترض كل انسان ان يعلم بالقوانين العقابية على وجه لا يقبل اثبات العكس، ولا يقبل من أحد ان يحتج بالجهل فيه⁽⁷⁸⁾، والقاعدة ان الاعتذار بالجهل بالقانون لا يقبل، والجهل بشيء هو عدم الإحاطة به، فهو موقف ساكن او سلبي يعني فراغ الذهن وعدم انشغاله بحقيقة الشيء⁽⁷⁹⁾.

وفيما يخص قاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون قد اختلف الفقه الجنائي بخصوصها فهناك من يذهب إلى أن هذه القاعدة مطلقة لا يجوز الاعتذار مطلقاً بالجهل بالقانون والبعض الاخر يذهب إلى انه ينبغي او يجب التفرقة بين الجرائم التي يمكن للقاضي والداني ان يعلم بها وهي مجرمة حتى من قبل نص القانون وبين الجرائم المستحدثة والتي تتطلب منح اعطاء الحق للمتهم الدفع بجهله بما وذلك لان كثرة القوانين وتعدد النصوص في الجريمة الواحدة يجعل من الصعب الامام بها. ونجد ان رأي الفقه الفرنسي في هذا هو التمسك بفكرة التفرقة بين جرائم القانون الطبيعي وجرائم القانون الوضعي، الا ان الفكرة السائدة في فرنسا في الوقت الحالي - والتي يأخذ بها الفقه والقضاء - هي افتراض العلم بالقانون في حق الكافة، وعدم جواز الاعتذار بجهله، كما نص قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1922 في المادة 122 / 3 على احكام تتعلق بالعلم بالقانون الجنائي⁽⁸⁰⁾. اما قانون العقوبات المصري فنجد انه لم يشر إلى موقفه اتجاه العلم بالقانون.

وبالنسبة لقانون العقوبات العراقي فانه قد اشار في المادة 37 منه على انه " ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة

بسبب قوة قاهرة، وللمحكمة ان تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها⁽⁸¹⁾.

وبذلك فان القانون العراقي نص على عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ويترب على ذلك افتراض العلم به.

أما بخصوص الجريمة محل البحث فان العنصر الأول المتمثل بالعلم يُعد متحققاً ولا يجوز للمتهم ان يدفع بجهله بالقانون كون ان المشرع العراقي افتراض علم الكافة بالقوانين بمجرد صدور ونشرها في الجريدة الرسمية الوقائع ولا يجوز له ان يدفع بانه لم يصل إلى علمه هذا القانون او يجهل ان فعله المتمثل بترك الصغير

أو عدم الرعاية والاهتمام به هو من قبيل الافعال الجرمية كون هذا الامر قد حسم مسبقاً بمجرد نشر القانون .

ثانياً: العلم بالوقائع:

إن الوقائع او العناصر التي يلزم العلم بها هي عناصر الجريمة والظروف المشددة وكالاتي :

1-عناصر الجريمة: - ان عناصر الجريمة التي يجب ان يحاط علم الجاني بها هي: -

أ- العلم بخطورة الفعل الاجرامي: - لكي يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني يجب ان يحيط علماً بخطورة الفعل الذي يصدر عنه، ولا يهتم بوسيلة الجاني في الاعتداء على الحق⁽⁸²⁾، ففي جريمة تعريض الصغير للخطر لا يهتم الشارع بأي وسيلة كان قد حصل بها تعريض الصغير للخطر، ان ما يهمه هو تحقق التعريض للخطر وعلماً الجاني بخطورة هذا الفعل سواء كان فعل تعريض الخطر بواسطة الجاني أم بواسطة شخص اخر، وبالتالي لكي يتحقق العلم بخطورة الفعل الاجرامي ان يعلم الجاني بان فعله المتمثل بترك الطفل في مكان خالٍ من المارة أو في مكان مجهول او بعيد عن اعين الناس من شأنه ان يعرض الطفل لخطر جسيم يصيبه في جسده، او لربما يعرض حياته للموت او فقدان احد اعضاء جسمه، او ايضاً ان يعلم الجاني بأن اهمال الصغير وعدم الاعتناء به ورعايته قد يعرضه لخطر المساس بحياته او جسده.

ب- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: - يشترط لقيام القصد الجنائي علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، ويتخلف القصد لهذا السبب عند خلو ذهن الفاعل تماماً من ان لفعله محلاً اصلاً⁽⁸³⁾.

بمعنى انه لا يتوفر القصد الجنائي عند ترك الطفل في مكان يعتقد الفاعل انه يتيح له الظروف الملائمة للحفاظ على سلامته، بمعنى ان يعلم الجاني ان الطفل عند تركه في مكان ما لا تتوافر فيه ظروف الامان والرعاية للحفاظ عليه سوف يتعرض لأخطار جسيمة من شأن هذه الاخطار أن تهدد حياته او سلامته الجسدية فيسأل عن جريمة تعريض الصغير للخطر لتوافر القصد لديه، اما اذا كان اعتقاد الجاني بأن الطفل في امان وانه لا يمكن ان يتعرض للأخطار باعتبار أن هذا المكان الذي ترك فيه تتوافر فيه وسائل الراحة والامان، لا يسأل لعدم توافر القصد لديه.

ج- توقع النتيجة الجرمية: - يجب على الجاني عند ارتكاب فعله الاجرامي ان يتوقع النتيجة الاجرامية التي تترتب على فعله⁽⁸⁴⁾، وان توافر القصد الجنائي هنا هو بتوقع النتيجة، فعند ترك الطفل او اهمال رعايته يلزم ان يتوقع الجاني حدوث النتيجة الاجرامية المتمثلة بالخطر الذي يهدد سلامة الطفل كأثر لسلوكه، او ان يتوقع الجاني بأن ترك الصغير الطفل في مكان لا تتوافر فيه وسائل الامان والسلامة البدنية والصحية،

سوف يعرض حياته للخطر، حيث عليه ان يتوقع ان هذا الترك يترتب عليه تعريض الصغير لخطر الاصابة الجسدية او يؤدي إلى فقدانه لحياته.

2- العلم بالظروف المشددة: - إذا كان الظرف المشدد يغير من وصف الجريمة فهو في حكم الركن بالنسبة للجريمة ذات العقوبة المشددة، ومعنى ذلك وجوب ان ينصرف اليه قصد الجاني حتى يكون جديراً بالعقاب، أي يجب ان يعلم بالوقائع التي يقوم عليها الظرف المشدد⁽⁸⁵⁾، وقد نصت المادة 36 من قانون العقوبات العراقي على انه "اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده"⁽⁸⁶⁾، اذا كان مرتكب الجريمة الفاعل الاصلي يجهل وجود ظرف مشدد فإنه لا يسأل عنه، فإذا ما كان الجاني يجهل ان ترك الصغير في مكان خالٍ من الناس يُعد ظرفاً مشدداً، او كان يجهل بأن صفته كأب للطفل يُعد ظرفاً مشدداً فإنه لا يسأل عنه.

أما اذا ساهم معه آخرون في ارتكاب الجريمة فإن سريان الظروف المشددة بحق المساهمين يختلف فيما اذا كانت هذه الظروف مادية او شخصية، فالظروف المادية المتمثلة بسلوك الجاني المتمثل بترك الطفل او في المكان المتمثل بترك الطفل في مكان خالٍ من الماس فتشدد العقوبة ويسري الظرف المشدد على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء علم بما ام لم يعلم.

فالظروف المادية متعلقة بسلوك الجاني كترك الطفل في مكان خالٍ من الناس فتشدد العقوبة على من ساهم بما سواء علم بما ام لم يعلم، اما الظروف الشخصية المتعلقة بشخصية الجاني كأن يكون من أصول الطفل الجني عليه او مسؤول عن رعايته فتسري عقوبة الظرف المشدد على الفاعل وعلى الغير ان كان عالماً بما⁽⁸⁷⁾.

وبذلك فإنه يشترط توافر وتحقيق العلم بالظروف المشددة في الجريمة لإمكانية تحقق القصد الجرمي العام وتشديد العقوبة فإنه يلزم ان يعلم الجاني بان ترك الصغير في مكان خالٍ من الناس من شأنه ان يجعل الخطورة من هذا الترك اقرب إلى تحقيق الضرر ومن شأنه ان يشدد العقوبة بحقه وكذلك ان يعلم الجاني ان صفته المتعلقة بصلة القربى كونه من اصول الصغير او من المتولين رعايته هي من مكنت وسهلت له ارتكاب الجريمة بتعريض الصغير للخطر .

ومن الجدير بالذكر ان هناك وقائع ترتبط بالجريمة ولا تعد من العناصر الأساسية التي تكونها وبالتالي لا يشترط القانون ضرورة العلم بما اي ان القصد الجنائي يتوفر حتى لو ثبت الجهل بما وتتمثل هذه الوقائع في عناصر الأهلية الجنائية، والظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة، والنتائج المتجاوزة قصد الجنائي⁽⁸⁸⁾.

الفرع الثاني: الإرادة:**Section Two: The Will:**

الإرادة هي نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء، اذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان افعال تترتب عليها اثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجته⁽⁸⁹⁾.

فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب ان تنصرف إلى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، او إلى السلوك الاجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد او المحض⁽⁹⁰⁾.

وان الجاني يجب ان يرتكب فعله لا بصورة ارادية فقط، وانما بحرية واختيار ايضاً، وهذا ما يترتب عليه انه إذا تبين من الوقائع ان الجاني لم يرتكب الفعل المسند اليه عن ارادة حرة مختارة وانما عن اكراه او بسبب قوة قاهرة او تحت تأثير التوهم المغناطيسي او غيبوية فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر ارادة السلوك الاجرامي لدى الجاني، كما لو مات الرضيع بسبب حركة امه وهي نائمة إلى جانبه⁽⁹¹⁾.

وللإرادة اهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون العقابي، فليس للشارع شأن بغير الافعال الإرادية، فالأفعال غير الإرادية لا تعني القانون العقابي وان اصابته المجتمع بأفدح الاضرار⁽⁹²⁾.

وإذا كان القصد علماً واردة فان الإرادة هي جوهره، وهي تأثم باتجاهها وجهة تخالف القانون، ثم هي بالعلم تزداد اثماً، لما هو معروف من ان إثم من يعلم اشد من إثم من يجهل⁽⁹³⁾.

ويمكن القول ان الإرادة تتجه إلى القيام بالفعل المادي فقط وقد تتجه إلى القيام بالفعل المادي وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية معا وهو الفرق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية⁽⁹⁴⁾.

وأن الارادة باعتبارها عنصراً في القصد الجرمي تقتضي التمييز بين نوعين منه ، القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

فالقصد المباشر هو أن تتجه الارادة على نحو يقيني إلى النتيجة الجرمية وتتجلى هذه الحالة بإرادة العصيان أي مخالفة القانون ويتحقق التيقن من الارتباط بين الارادة والنتيجة الجرمية وهو ما يفترض أن الارادة قد استندت إلى درجة من العلم اليقيني بعناصره الجرمية وإلى درجة بلغت من توقع النتيجة بحيث اقدم الفاعل على سلوكه الاجرامي وهو موقن ان النتيجة الجرمية اثر حتمي لازم لفعله ولم يرد في ذهنه إلى احتمال واحد وهو حصول النتيجة⁽⁹⁵⁾.

أما القصد الاحتمالي ونعني به ان الجاني يتوقع حدوث النتيجة فحدوثها هو أمر محتمل وليس يقينياً، وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة 34/ب بأنه "تعد الجريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها"⁽⁹⁶⁾.

إن توقع النتيجة عنصر مشترك بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي والفاصل بينهما هو في صورة العنصر الثاني المضاف إلى هذا العنصر المشترك فان اتخذ شكل الرغبة في احداث النتيجة توافر به القصد المباشر اما اذا اقتصر على مجرد قبول النتيجة بوصفها امراً محتملاً حدوثه دون الرغبة في العمل على احداثها كان القصد احتمالياً⁽⁹⁷⁾.

إذن في جرائم القصد لابد من توفر القصد الجرمي اي نية الفاعل ارتكاب الجريمة فيجب ان تكون الافعال المادية مترابطة ومكتملة بشكل لا يدع مجالاً للشك بتوفر هذه النية حتى اذا حصل الشك اعتبرت النية غير متوفرة .

وان يكون نطاق الإرادة هو :-

1- اراده السلوك: - ان اتجاه الارادة إلى السلوك يعني ان الجاني يريد القيام بذلك السلوك ويرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون، وهذا يجعل اعضاء جسمه تلبي تلك الارادة وتدفعه إلى اتيان الحركة التي يطلبها ذلك السلوك⁽⁹⁸⁾.

ففي جريمة تعريض الصغير للخطر يجب ان تتجه ارادة الفاعل إلى هجر الطفل نهائياً وتركه عرضة للخطر باي وسيلة كانت او تكليفه بأعمال لا تتلاءم مع بنيته الجسمانية من شأنها ان تعرضه للخطر كحمله على رفع مواد ثقيلة .

2- إرادة النتيجة: - لا تكفي ارادة السلوك وحدها لتحقيق القصد الجنائي، وانما ينبغي ايضا انصراف ارادة الجاني إلى النتيجة الجرمية، باعتبارها فيصل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي⁽⁹⁹⁾.

اما نطاق الارادة في قصد تعريض الصغير للخطر هو ارادة سلوك فقط لا النتيجة الجرمية، لأنه لا وجود لها باعتبارها من جرائم السلوك، اي ان المشرع يعاقب فقط على السلوك الذي يعرض المصلحة الحمية للخطر.

فالركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي اي انصراف ارادة الجاني إلى تعريض الطفل للخطر وإلى التخلي نهائياً عن رعايته، فلو أن عجوزاً لم تكن تقوى على حمل حفيدها على ذراعها تركته لحظة بمفرده في مكان عام وذهبت لتشتري قطعة من الحلوى وعادت مسرعة ولم تجده ولم تستطع العثور عليه، فهنا تنتفي الجريمة لتخلف قصد التعريض للخطر والتخلي عن الرعاية⁽¹⁰⁰⁾.

وهناك رأي آخر يرى ان الركن المعنوي في هذه الجريمة هو درجة وسط بين القصد والخطأ، واهم ما يتميز به هو اتجاه ارادة المتهم إلى السلوك الاجرامي مع العلم بالخطر الذي يتعرض له الطفل المجني عليه⁽¹⁰¹⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة باريس في حكم لها عام 1982 بان سلوك الام التي اهملت في حق طفلتها الصغيرة، مما جعل هذه الطفلة تظل طريقها وبالتالي لم تعد تحت رقابة الام ولم تقم الام بإبلاغ السلطات عن اختفاء ابنتها، هذا السلوك لا يعتبر تركا للطفلة، لأنه لم يصدر عن ارادة واعية للمتهمة في التخلي بصفه نهائية عن التزاماتها تجاه الطفلة⁽¹⁰²⁾.

مما تقدم يمكن القول بأن ارادة الفعل الجرمي ينبغي ان تكون بإرادة حرة ومدركة وواعية ومختارة وان اي تقييد لهذه الإرادة او اي عمل من شأنه ان يعدم الإرادة كأن يكون الجاني مكرهاً او لأن الضرورة الجأته إلى ارتكاب هذا الفعل فإن ذلك ينفي المسؤولية الجزائية لانعدام الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي، ومن ثم فإن لم يتحقق قيام الجاني بترك الطفل بصورة ارادية ومختارة فإنه لا يمكن ان تتحقق جريمة تعريض الصغير للخطر.

لذلك فإن جريمة تعريض الصغير للخطر هي من الجرائم العمدية وليست من جرائم الخطأ او غير العمدية لان الجاني عند ارتكابه للفعل المتمثل بالترك او الحرمان من شأنه ان يعرض حياة الصغير للخطر بمعنى ان الجاني عند تركه كان يتوقع ان هذا الترك من المحتمل ان يتحقق معه الضرر للطفل، ومن ثم هذا التوقع يبين لنا بان الجريمة هي من الجرائم العمدية وان هذه الجريمة العمدية محل البحث تطلب المشرع فيها لقيامها توافر القصد الجنائي العام ولم يتطلب توافر القصد الخاص هذا واضح من نص المادة 383 من قانون العقوبات العراقي .

الخاتمة

Conclusion

بعد أن تناولنا بالبحث أركان جريمة تعريض الصغير للخطر، من خلال بيان الركن المفترض والركن المادي وصور السلوك الاجرامي فيه والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وبيان الركن المعنوي فيه من خلال العلم والإرادة توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات.

أولاً: النتائج:

Firstly: Results:

1. اتفقت التشريعات على تحديد مرحلة الطفولة والتي تبدأ من ولادة الشخص إلى حين بلوغه سن الثامنة عشر وهو ما انتهجه المشرع العراقي في مشروع قانون حماية الطفل.
2. إن المشرع الجنائي تكفل بتوفير الحماية اللازمة للصغار من أجل وقايتهم من الوقوع ضحايا الإجرام، عن طرق تجريم السلوك الذي يعرضهم للخطر وبصرف النظر عما يترتب على هذا السلوك من نتائج ضارة.
3. اعتبار صفة الصغير محلاً للجريمة شرط مفترض، بتخلفه تنتفي الجريمة، حيث أن المصلحة المحمية هي الحفاظ على حياة الصغير وسلامته الجسدية والعقلية والاخلاقية.
4. تُعد جريمة تعريض الصغير للخطر شكلية حيث يعاقب مرتكبها بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون الحاجة إلى تحقق نتيجته المادية.
5. إن جريمة تعريض الصغير للخطر هي جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ.
6. هناك ندرة بالتطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع الجريمة، فضلاً عن عدم وجود احصائيات دقيقة وتقارير رسمية عن حجم هذه الجرائم يمكن الاهتداء بها، على الرغم من ان المؤسسات المعنية بالطفولة تضم الكثير من الأطفال ضحايا جرائم الترك.

ثانياً: المقترحات:

Secondly: Suggestions:

1. ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في تحديد سن الصغير محل الجريمة حيث جاء في نص المادة 383 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل "شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره" حيث أنه يضيق من نطاق الحماية لأنه لا يشمل كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره، أي إذا عرض شخص للخطر قد بلغ الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره لا يُعد هذا الفعل جريمة، لذا نقترح ان يكون النص بعبارة " 1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او

- بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الثامنة عشر من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية... " .
2. وضع معيار معين لتحديد ما يعد من حالات التعريض للخطر والتوسع في نطاقها لتشمل ما يعرض أخلاق الصغير وسلامته النفسية للخطر دون اقتصارها على ما يعرض حياته وسلامته البدنية، لأن سلامة هذه العوامل مجتمعة يحافظ على النمو البدني والعاطفي المتوازن وبالتالي يساعد في التنشئة السليمة للطفل والصالحة للمجتمع.
3. ضرورة ان تكون هناك مراكز ايواء للأطفال المتروكين ترعاها الدولة لحمايتهم من الاستغلال في شتى المجالات كالتسول وتجارة الممنوعات او الانخراط في العصابات الاجرامية.
4. ندعو إلى ضرورة توعية المجتمع بحقوق الطفل والحماية الجزائية المقررة لها، وذلك لأنه عند البحث واثناء إعداد هذه الرسالة وجدنا أن هناك جهلاً بوجود نص قانوني يجرم تعريض الصغير للخطر فالكثير لا يعلم بان ترك الصغير وحرمانه من الرعاية يعد جريمة، حتى ان ضم الأطفال المتروكين من قبل اسرهم إلى المؤسسات المعنية بالطفولة يتم دون قرار قضائي ولا حتى اقامة دعوى ضدهم، لذلك نجد هناك تزايداً لهذه الحالات ممن يتصلون من تحمل مسؤولية اولادهم غير مبالين بالعواقب.

الهوامش

Endnotes

- (1) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 270.
- (2) خالد ضو، اصدار اعتبار الحالة المفترضة ركن من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 8، ع 1، ص 23-37.
- (3) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- (4) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10.
- (5) د. صلاح الحديثي، حقوق الطفل الفضلى، ط 1، دار الرائد، بغداد، العراق، 2019، ص 22.
- (6) *Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.*
- (7) المادة 2 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.
- (8) اسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، ع 53، السنة 27، الامارات العربية المتحدة، 2013، ص 83.
- (9) المادة 106 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (10) المادة 64 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي نصت على " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره".

- (11) المادة 66 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي نصت على " يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد اتم الخامسة عشرة اعتبر صبيا أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى".
- (12) المادة 3/اولاً/أ من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
- (13) المادة 3 من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 التي تنص على انه " يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم، بالمعاني المحددة ادناه لأغراض هذا القانون. اولا - يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره ثانيا - يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثا - يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعا - يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة".
- خامسا - يعتبر ولبا، الاب والام أو أي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة
- (14) المادة 5 من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.
- (15) داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور الجنح عليه في الظاهرة الاجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 3102، ص304.
- (16) المادة 227 - 1 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ على " انه يعاقب على التخلي عن قاصر عمره خمسة عشر عاماً في أي مكان بالسجن سبع سنوات، وغرامة قدرها 100.000 يورو، ما لم تكن ظروف التخلي من الممكن ضمان الصحة وامنة". والمادة 227 - 2 من نفس القانون على " اهمال قاصر في الخامسة عشرة من عمره ادى إلى بتر او اعاقه دائمة يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاما جنائيا. يعاقب على التخلي عن قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاما متبوعا بوفاة الاخير بالسجن لمدة ثلاثين عاما مجرمة".
- والمادة 285 من قانون العقوبات المصري النافذ على "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".
- اما المادة 286 من نفس القانون تنص على انه "إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا. فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا". وجريمة ترك الطفل في مكان معمور بالآدميين في المادة 287 التي تنص على " كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"
- (17) المادة 383 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي تنص على انه " 1-يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامه لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره

شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل أحد من اصول المجني عليه او من هو مكلف بحفظه او رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمته الضرب المفضي إلى العاهة او إلى الموت - بحسب الاحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يجرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تفتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها".

(18) محمد اياذ نعيم بني مسلم، الحماية الجنائية للأطفال في القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020، ص 88.

(19) أ. د. حسين عبد عمي عيسى و م. سليمان كريم محمود، أثر صفة المجني عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة السليمانية، المجلد 9، العدد 34، 2020، ص 10.

(20) المادة 1-277 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1992 المعدل والتي تنص على انه " انه يعاقب على التخلي عن قاصر عمره خمسة عشر عاماً في أي مكان بالسجن سبع سنوات، وغرامة قدرها 100.000 يورو، ما لم تكن ظروف التخلي من الممكن ضمان الصحة وامنة".

(21) رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمه لين صلاح مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 50.

(22) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 122 - ص 123.

(23) المادة 285 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والتي تنص على انه " كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

(24) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 118.

(25) المادة 1/383 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي تنص على انه " - 1 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية".

(26) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ القسم العام _ النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 289.

- (27) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 177.
- (28) المادة 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
- (29) د.علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص 139. و د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص 298 – 301.
- (30) المادة 227 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ والمعدل.
- (31) المادة 227 – 2 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ والمعدل.
- (32) *Nerac. Croisier Roselyen, peoitpenal, et mineur vicitme: indifference eou protectionnisme?., in "lopeotECTION Judiciaive du mineuren danger." Aspects de droit interne et droits Europeens, Sous la direction de cas iaioneoe, L_Harmttan, paris, 2000, p.49.*
- (33) شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 123.
- (34) المادة 286 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والنافذ.
- (35) المادة 287 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والنافذ.
- (36) د. حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في دراسة مقارنة قانون العقوبات العراقي، بحث منشور، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، 2020، ص 389 – ص 390.
- (37) المادة 383 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
- (38) د. بشرى حسين سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، دراسة مقارنة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 24.
- (39) المادة 69 من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.
- (40) د. أسامة احمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر – دراسة مقارنة – في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، مج 16، ع 58، سنة 2018، ص 276 – ص 247.
- (41) المادة 19 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (42) د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة – دراسة مقارنة – وتطبيقا لها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 47.
- (43) د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 76 وما بعدها.
- (44) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 560.

- (45) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص 165.
- (46) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص 305 – ص 306.
- (47) د. جاسم خريط، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص 115.
- (48) ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص 360.
- (49) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص 561.
- (50) المصدر نفسه، ص 562.
- (51) د. كاظم عبد الله حسين الشمري ورشا علي كاظم، اثر الخطر في الركن المادي للجريمة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع 4، 2018، ص 272.
- (52) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص 184.
- (53) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 252.
- (54) د. كاظم عبد الله حسين الشمري ورشا علي كاظم، المصدر السابق، ص 276.
- (55) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص 252.
- (56) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص 566 – ص 567.
- (57) د. كاظم عبد الله حسين الشمري ورشا علي كاظم، المصدر السابق، ص 273 – ص 274.
- (58) تسمى جرائم الخطر عدة تسميات منها جرائم الخطر المفترض والجرائم الشكلية او الجرائم ذات السلوك المجرد. د. جاسم خريط، المصدر السابق، ص 116.
- (59) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص 253.
- (60) د. جاسم خريط، المصدر السابق، ص 116.
- (61) د. رميس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط2، منشأة المعارف – الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص 125.
- (62) د. معن احمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 208.
- (63) د. احمد فخي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص 569.
- (64) د. معن احمد محمد الحياي، المصدر السابق، ص 209.
- (65) *Carin Bonningor – Budel and anne Laurence violence gddinst women – First printing, 1999, P435.*
- (66) المادة (227 – 1) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.
- (67) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص 583.
- (68) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص 224.
- (69) د. معن احمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 58.

- (70) د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، بلا دار مكان نشر، 2005، ص308.
- (71) ومن التشريعات الجنائية التي تدخل في نطاق المجموعة الأولى من هذا التقسيم، القانون المصري والذي جاءت نصوصه خالية من تعريف للقصد الجنائي، وكذلك القانون الجزائري وأيضاً القانونان الفرنسي والبلجيكي، أما التشريعات الجنائية التي تدخل في نطاق المجموعة الثانية فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التشريع الجنائي الإيطالي لعام 1931، حيث عرف القصد الجنائي في المادة 43 منه بتعد الجريمة عمدية، أو متوافراً فيها القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثراً للفعل أو الامتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة، قد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه. د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي الخطأ والحدود بينهما، رسالة ماجستير، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، 2004، ص10 - ص11.
- (72) ويختلف منهج التشريعات الجنائية المعاصرة من حيث تعريف القصد الجنائي فمن التشريعات ما يعني بوضع تعريف للقصد الجنائي او العمد، ومنها ما يغفل هذا التعريف، حيث نلاحظ ان قانون العقوبات المصري جاء خالياً من النص على تعريق للقصد الجنائي. جاسم خريط، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المصدر السابق، ص128.
- (73) د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، المصدر السابق، ص308 - ص309.
- (74) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص276.
- (75) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط3، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص531.
- (76) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص276 - ص277.
- (77) د. احمد شوقي عمر ابو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص236.
- (78) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعه بغداد، 2004، ص14 - ص15.
- (79) عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي - في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعه القاهرة، 1959، ص199 - ص203.
- (80) سيف الدين بوغزارة وحياه رواجيه، القصد الجنائي في الجرائم الجرمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 قاله، 2016، ص16.
- (81) المادة 37 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (82) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص277.
- (83) غازي حنون خلف الدراجي، المصدر السابق، ص18.
- (84) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة - الأردن، 2004، ص60.

- (85) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 78.
- (86) المادة 36 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (87) المادة 51 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والتي تنص على انه " إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان او شريكاً. علم بما او لم يعلم. أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بما. أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظرفاً مشددة او مخففة".
- (88) د. احمد شوقي عمر ابو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص 240. انقوش سعاد واشعلال صوريه، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعه عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2017، ص 11.
- (89) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص 287.
- (90) جاسم خريط، المصدر السابق، ص 131.
- (91) المصدر نفسه، ص 132.
- (92) غازي حنون خلف الدراجي، المصدر السابق، ص 21.
- (93) غازي حنون خلف الدراجي، المصدر السابق، ص 21.
- (94) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 199.
- (95) د. معن احمد محمد الحياي، المصدر السابق، ص 69.
- (96) المادة 34/ب من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (97) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات في القسم العام، المصدر السابق، ص 356.
- (98) انقوش سعاد واشعلال صورية، نقوش سعاد واشعلال صوريه، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعه عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2017، ص 11.
- (99) غازي حنون الدراجي، المصدر السابق، ص 34.
- (100) د. رميس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1999، ص 1011.
- (101) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 124 – ص 125.
- (102) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 120.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- I. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
- II. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- III. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- IV. د. جاسم خريط، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر.
- V. د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
- VI. د. رميس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف - الإسكندرية، 1999.
- VII. د. رميس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط2، منشأة المعارف - الإسكندرية، بلا سنة نشر.
- VIII. د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- IX. د. صلاح الحديثي، حقوق الطفل الفضلي، ط1، دار الرائد، بغداد، العراق، 2019.
- X. د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، بلا دار مكان نشر، 2005.
- XI. د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- XII. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- XIII. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- XIV. د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة - دراسة مقارنة - وتطبيقا لها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

- XV. د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999.
- XVI. د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- XVII. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _القسم العام_ النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- XVIII. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجاني في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- XIX. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط3، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- XX. د. معن احمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- XXI. د.علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
- XXII. داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 3102.
- XXIII. رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمه لين صلاح مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- XXIV. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة - الأردن، 2004.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

- I. د. بشرى حسين سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة ، دراسة مقارنة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1999.
- II. د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي الخطأ والحدود بينهما، رسالة ماجستير، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، 2004.

- III. سيف الدين بوغرايه وحياه رواجيه، القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 قاله، 2016.
- IV. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي - في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعه القاهرة، 1959.
- V. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعه بغداد، 2004.
- VI. محمد اياد نعيم بني مسلم، الحماية الجنائية للأطفال في القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020.

ثالثاً: البحوث:

- I. اسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة الشريعة و القانون، ع 53، السنة 27، الامارات العربية المتحدة، 2013.
- II. انقوش سعاد واشعلال صوريه، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعه عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017.
- III. خالد ضو، اثار اعتبار الحالة المفترضة ركن من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 8، ع 1.
- IV. د. أسامة احمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر - دراسة مقارنة - في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، مج 16، ع 58، سنة 2018.
- V. د. حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في دراسة مقارنة قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، 2020.
- VI. د. حسين عبد عمي عيسى و م. سليمان كريم محمود، أثر صفة الجني عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعه السليمانية، المجلد 9، العدد 34، 2020.
- VII. د. كاظم عبد الله حسين الشمري ورشا علي كاظم، اثر الخطر في الركن المادي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعه بغداد، ع 4، 2018.

ثالثاً: القوانين:

- I. قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 .

- II. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- III. قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
- IV. قانون العقوبات المصري النافذ.
- V. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- VI. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983
- VII. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
- VIII. مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

رابعاً: المصادر الاجنبية:

- I. *Carin Bonningor – Budel and anne Laurence violence gddinst women – First printing, 1999, P435.*
- II. *Nerac. Croisier Roselyen, peoitpenal, et mineur vicitme: indifference eou protectionnisme?., in "lopeotection Judiciaive du mineuren danger." Aspects de droit interne et droits Europeens, Sous la direction de cas iaioneoe, L_Harmttan, paris, 2000, p.49.*
- III. *Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.*

References

First: Legal Books

- I. Dr. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, *Explanation of the General Provisions of the Penal Code*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, without year of publication.
- II. Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Mediator in the Penal Code - General Section*, 6th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
- III. Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Mediator in the Penal Code, General Section*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
- IV. Dr. Jassim Khouribet, *Explanation of the Penal Code - General Section*, 3rd edition, Zein Law Publications, Beirut, without year of publication.
- V. Dr. Jalal Tharwat, *The General Theory of the Penal Code*, University Culture Foundation, Alexandria, without year of publication.
- VI. Dr. Ramis Behnam, *Penal Code - Special Section Crimes*, 1st edition, Mansha'at Al-Maaref - Alexandria, 1999.
- VII. Dr. Ramis Behnam, *The Theory of Criminalization in Criminal Law*, 2nd edition, Manshaet Al Maaref - Alexandria, no year of publication.
- VIII. Dr. Sherif Sayed Kamel, *Criminal Protection for Children*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001.
- IX. Dr. Salah Al-Hadithi, *The Best Rights of the Child*, 1st edition, Dar Al-Raed, Baghdad, Iraq, 2019.
- X. Dr. Abdel Fattah Al-Saifi and Dr. Jalal Tharwat, *General Section of the Penal Code, Volume One*, No Publishing House, 2005.
- XI. Dr. Omar Al-Sharif, *Degrees of Criminal Intent*, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
- XII. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, *Explanation of the Penal Code - General Section*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
- XIII. Dr. Fawzia Abdel Sattar, *Explanation of the Penal Code - General Section*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1987.
- XIV. Dr. Muhammad Muhammad Misbah Al-Qadi, *Criminal Protection of Childhood - A Comparative Study - and Its Application in the Systems of the Kingdom of Saudi Arabia*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without year of publication.
- XV. Dr. Mahmoud Ahmed Taha, *Criminal Protection of the Victimized Child*, 1st edition, Naif Arab Academy, Riyadh, 1999.
- XVI. Dr. Mahmoud Ahmed Taha, *Criminal Protection of the Victimized Child*, 1st edition, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 1999.

- XVII. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Penal Code - General Section - The General Theory of Crime*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1962.
- XVIII. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *The General Theory of Criminal Intent in Intentional Crimes*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
- XIX. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Lebanese Penal Code - General Section*, 3rd ed., Volume 1, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1998.
- XX. Dr. Maan Ahmed Muhammad Al-Hayari, *The Material Element of Crime*, 1st edition, Al-Hilli Legal Publications, Beirut, 2010.
- XXI. Dr. Ali Hussein Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, *General Principles in the Penal Code*, Legal Library, Baghdad, without year of publication.
- XXII. Dalia Qadri Ahmed Abdel Aziz, *The Role of the Victim in the Criminal Phenomenon and His Rights in Comparative Criminal Legislation*, New University House, out of print, Alexandria, 3102.
- XXIII. René Gareau, *Encyclopedia of Public and Private Penal Law*, translated by Lynn Salah Matar, Volume Seven, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
- XXIV. Nabih Saleh, *The General Theory of Criminal Intent*, 1st edition, House of Culture Library - Jordan, 2004.

Second: Thesis and Dissertations:

- I. Dr. Bushra Hussein Salman Al-Obaidi, *Criminal Protection of Childhood, a comparative study in Iraqi legislation*, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 1999.
- II. Dr. Abdul Razzaq Talal Jassim Al-Sara, *Wrong Criminal Intent and the Boundaries Between Them*, Master's Thesis, College of Law - Al-Mustansiriya University, 2004.
- III. Saif Al-Din Boughrara and Hayat Rawabhiya, *Criminal Intent in Customs Offenses*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945, Guelma, 2016.
- IV. Abdel Mohemen Bakr Salem, *Criminal Intent - in Egyptian and Comparative Law*, PhD thesis, Faculty of Law - Cairo University, 1959.
- V. Ghazi Hanoun Khalaf Al-Daraji, *Demonstrating Criminal Intent in the Crime of Premeditated Murder*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2004.
- VI. Muhammad Iyad Naeem Bani Muslim, *Criminal Protection of Children in International Criminal Law and National Law*, Master's Thesis, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon, 2020.

Third: Scientific Research:

- I. *Osama bin Ghanem Al-Obaidi, The Crime of Sexual Exploitation of Children via the Internet, Sharia and Law Journal, No. 53, Year 27, United Arab Emirates, 2013.*
- II. *Inscriptions of Souad and Ishlaal Suriyeh, The Moral Element of Crime, Master's Thesis, Abderrahmane Mira University - Bejaia, 2017.*
- III. *Khaled Daou, the effects of considering the supposed situation as one of the pillars of the crime, Algerian Journal of Law and Political Sciences, vol. 8, no. 1.*
- IV. *Dr. Osama Ahmed Muhammad Al-Nuaimi, Criminal protection for a child at risk - a comparative study - in light of the draft Iraqi child protection law, Al-Rafidain Journal of Law, vol. 16, no. 58, 2018.*
- V. *Dr. Hassan Khanjar Ajeel and Sadiq Yousef Khalaf, Exposing others to danger in a comparative study of the Iraqi Penal Code, Al-Muhaqqiq Al-Mali Journal for Legal and Political Sciences, Issue 1, 2020.*
- VI. *Dr. Hussein Abd Ammi Issa and M. Suleiman Karim Mahmoud, The Effect of the Victim's Characteristics on Severing Punishment for Crimes against Life, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Sulaimaniyah University, Volume 9, Issue 34, 2020.*
- VII. *Dr. Kadhum Abdullah Hussein Al-Shammari and Rasha Ali Kadhum, The Effect of Danger on the Material Element of the Crime, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, No. 4, 2018.*

Third: Laws:

- I. *Egyptian Child Law No. 126 of 2008.*
- II. *Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended.*
- III. *The French Penal Code in force.*
- IV. *The Egyptian Penal Code in force.*
- V. *Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.*
- VI. *Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983*
- VII. *Law on the Care of Minors No. 78 of 1980.*
- VIII. *Iraqi child protection draft law.*

